الجرائم الاقتصادية
أنواعها وطرق مكافحتها والوقاية منها

الدكتور محمد أحمد المشهداني
استاذ القانون الجنائي المساعد
جامعة الزرقاء الاهلية-كلية الحقوق

المقدمة :

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها (كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للقانون الاقتصادي اذا نص على تجريم ذلك العمل او الامتناع، حيث يدخل في القانون الاقتصادي كل نص ينظم انتاج أو توزيع او استهلاك السلع والخدمات) [1].

كما تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها (مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في بلد ما والمقصود منها حماية الاقتصاد القومي بأوسع معانيه أو اي عمل او امتناع عنه يؤثر بدوره في كيان البلد الاقتصادي[2].

وتعرف ايضا بأنها (كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي اذا نص على تجريمه في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة المختصة)[3].

---

[1] حسن عكوش – جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي – دار الفكر الجديث للطباعة والنشر – القاهرة – ١٩٧٣ ص٢٦٨ .

[2] – حسن عكوش – المرجع السابق اعلاه – ص٢٦٨ .

[3] د. فخري الحديثي – قانون العقوبات – الجرائم الاقتصادية – مطبعة التعليم العالي – بغداد – ١٩٨٧ – ص١٠ .

ويختلف مفهوم الجريمة الاقتصادية من بلد الى آخر حسب نظامها السياسي وما اذا كان ذلك النظام رأسمالي او اشتراكي حيث ما يعد جريمة اقتصادية في بلد يعد عملا مشروعا في بلد اخر فالجرائم الاقتصادية يتسع نطاقها في الدول الاشتراكية والدول النامية عنها في الدول المتقدمة والرأسمالية. اذ ان الدول الاشتراكية والدول النامية تعتمد في خطط التنمية على سياسة توجيه الاقتصاد وتركيزه بحيث تحتاج الى سياج قانوني يحميها من الجريمة الاقتصادية وهذا السياج توفره لها التشريعات الاقتصادية العقابية .

وفي ظل المتغيرات المستجدة في العصر الحديث وبروز انماط من السلوك تمثل خروجا على القانون الطبيعي للحياة دفعت المجتمعات الى اللجوء التجريم هذه الانماط وفرض العقوبات عليها، وقد تجلى هذا اكثر في المجال الاقتصادي فظهرت الجرائم الاقتصادية .

ومن المعلوم ان الجرائم الاقتصادية تعتبر من أهم الجرائم المتعددة المتنوعة على الاطلاق، فهي تؤثر على كافة الدول على اختلاف انظمتها وسياساتها الجنائية، كما ان الامن السياسي والاجتماعي في كل دولة لا يمكن تحقيقه الا بالامن الاقتصادي .

فالجرائم الاقتصادية لا يقتصر تأثيرها على الدول فقط وانما يؤثر على الافراد ايضا وان مخاطرها في الوقت الحاضر اصبحت تفوق مخاطر اي نوع من انواع الجرائم الاخرى، وهذا ما اجمع عليه في الوقت الحاضر اصبحت تفوق مخاطر اي نوع من انواع الجرائم الاخرى، وهذا ما اجمع عليه الباحثون ورجال الاقتصاد والاجتماع والسياسة في الوقت الحاضر، لذا اصبح لزاما علينا نحن رجال القانون وكذلك على الدول وجامعاتها تكثيف الجهود وعقد المؤتمرات والندوات واعداد البحوث والدراسات العلمية الخاصة ببحث الجرائم الاقتصادية لغرض التصدي لها ومكافحتها بمختلف الاساليب والوسائل ووضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بها .

وبالنظر لأهمية موضوع الجرائم الاقتصادية فقد عزمت على بحثه اسهاما مني في مشاركة زملائي من رجال القانون في توضيح هذا الخطر الكبير (الجرائم الاقتصادية) على المجتمعات وعلى الدول المختلفة على حد سواء ومعالجة هذه الخطورة للوقاية منها، حيث تضمن بحثي الموسوم (الجرائم الاقتصادية، أنواعها وطرق معالجتها) ثلاثة فصول، خصص الفصل الأول للتعريف بالجرائم الاقتصادية، وتضمن الفصل الثاني انواع الجرائم الاقتصادية، وخصص الفصل الثالث لمكافحة الجرائم الاقتصادية ثم ختم البحث بخاتمة تتضمن خلاصة عن موضوع البحث وانتهتا بذكر مراجع البحث ثم الفهرس، والله اسأل ان يكون بحثي نافعا، والله ولي التوفيق، وهو من وراء القصد .

الفصل الاول

التعريف بالجرائم الاقتصادية

المبحث الاول: مفهوم الجرائم الاقتصادية في القانون الوضعي

عرفت الجريمة الاقتصادية بتعريفات عديدة، فقد عرفت بأنها كل فعل او امتناع صار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وباهداف سياستها الاقتصادية يحظره القانون ويفرض له عقابا ويأتيه انسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية[1].

وعرفت الجرائم الاقتصادية ايضا بانها الجرائم التي تمس سياسة الدولة الاقتصادية كجريمة التلاعب بالاسعار [2].

كذلك عرفت بانها كل فعل او ترك نص القانون على عقوبة مقررة له، فلا يعتبر الفعل جريمة الا اذا كان ثمة نص على تجريمه والعقاب عليه. [3]

فكل فعل لا ينص عليه القانون فهو مباح ومشروع استنادا الى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) .

وبالنظر لمفهوم القانون الوضعي نلاحظ ان الجرائم الاقتصادية تتمثل في الاعتداء على الاموال وهي الجرائم التي تقع بالاعتداء او تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية ايا كانت .

---

[1] محمد محيي الدين عوض – أهم الظواهر الاقتصادية الاجرائية والاجرامية ١٩٩٦ (ص١٣) .

[2] د. محمد أحمد المشهداني – شرح قانون العقوبات / القسم الخاص – ٢٠٠١ (ص٢٠) .

[3] د. محمود نجيب حسني – الاعتداء على الاموال في القانون اللبناني (ص٥) .

يتضح لنا من ذلك انه ليس هناك تعريف متفق عليه للجريمة الاقتصادية، والمفهوم الشائع لها انها تشمل كل جريمة ترتكب ضد المال، وقد اعتادت الدول الاشتراكية حصرها في الجريمة ضد المال العام خاصة.(١)

وان مفهوم الجرائم المرتكبة ضد المال يتسع ليشمل كل انواع التعدي على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الافراد والجماعات والدول .

وواضح من التعريف المتقدم للجريمة الاقتصادية ان هناك تزاوجا بين النظامين الجنائي والاقتصادي كما ان هناك تداخلا من جانب الشارع يجرم به نشاطا انسانيا يخل بالنظام الاقتصادي .

ومن المعلوم ان الاقتصاد يقوم على عمليات الانتاج للسلع سواء كانت سلع زراعية او صناعية او حيوانية أو من مستخرجات الارض او البحر من ثروات طبيعية او معدنية .

فكلمة المال في المصطلح الاقتصادي تشمل كل ما هو ثمين يقتنى ويمكن تحويله من حيازة شخص الى شخص آخر مقابل ضمن او عوض من نوع آخر .

كما يشمل الاستهلاك والتوزيع وتداول رؤوس الاموال والخدمات كالنقل والتأمين والعمل .

وعلى ذلك فالجريمة الاقتصادية تنتمي الى قانون العقوبات الاقتصادي الحامي للعمليات الاقتصادية المتقدمة ضد كل ما يخل بالاقتصاد القومي والانتاج الوطني والخدمات سواء كان ذلك واردا في قانون العقوبات او في قوانين الزراعة والاستثمار الصناعي والحيواني والتعدين والنقل والجمارك او في قوانين حماية المستهلك كقوانين

---

(١) د. محمد هاشم عوض . خصائص وابعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي – الرياض – ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م .

التموين والتسعير وتحديد الحد الاقصى للارباح والغش والتدليس [1]، اي الاح
والتحكم في الاسعار وبالتالي تعوق الثمن في المنافسة المشروعة .

ومن المعلوم ان بعض الجرائم العادية كالسرقة والرشوة والاختلاس لها
اقتصادية مهمة وكبيرة وتكون هذه الاثار سلبية على عمليات التنمية الاقتصا
والاجتماعية وبرامجها بصفة عامة، لانها يجب ان تتم في جو من الاستقرار والامن

فالسرقة تحرم الشخص من ماله الذي ربحه من صناعته او تجارته، والرشوة تعو
قيام المشروعات المجدية وتساعد على قيام مشروعات اقل نفعا، والاختلاس يعو
الانفاق على التنمية الاقتصادية الا ان ما يدخل ضمن الجرائم الاقتصادية هو الافعا
التي تضر بالمصالح الاقتصادية التي توجه السياسة الاقتصادية للدولة .

ان دول العالم تنتهج في نظامها الاقتصادي احد نهجين :

١- نهج الاقتصاد الحر : تتبع الدول الرأسمالية هذا النهج ويكون فيه للافراد سواء
كانوا من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين ان ينتهجوا ما يشاؤون من السلع دون
قيود ويحكمهم في تسويق هذه السلع وتوزيعها جهاز الثمن اي قانون
العرض والطلب .

٢- نهج الاقتصاد المخطط او الموجه : وتتبع هذا النهج الدول الاشتراكية لان الخطة
الاقتصادية لهذه الدول هي البديل لاقتصاد السوق الرأسمالي، فالدولة تحدد الخطوط
الاساسية لتنمية الاقتصاد وتنسيق انشطة مختلف فروع الانتاج اذ يقوم نظامها على
تملك وسائل الانتاج وادواته زراعية كانت او صناعية او حيوانية او ثروات طبيعية
ومنجمية .

---

(١) محمد محيي الدين عوض - الجرائم الاقتصادية واساليب مواجهتها - الرياض ١٩٩٨ -
(ص٥٧) .

كما تقوم الدولة ايضا على الخدمات والتجارة وبالتالي لا محل للملكية الفردية او الخاصة بالنسبة لوسائل الانتاج، فهي ان وجدت ففي حيز ضيق جدا، ويكون للافراد اساسا ملكية الاستهلاك فقط[1].

ومن المعلوم ان الجرائم الاقتصادية لها سماتها واحكامها الخاصة بما يخرجها عن كونها جريمة جنائية وبالتالي فالقانون الذي يحويها يعد من قبيل قانون العقوبات الخاص .

ومن سمات الجرائم الاقتصادية :

١- انها من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة او دون خطأ اي ذات ركن معنوي ضعيف، فالخطأ فيها مفترض فرضا قابلاً لاثبات العكس .

٢- انها من الجرائم ذات المسؤولية عن فعل الغير، فصاحب المحل مسؤول مع مديره او القائم على ادارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات .

٣- انها من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا على اساس المسؤولية الاجتماعية والخطورة وليس على اساس المسؤولية الاخلاقية .

٤- انها لا يحتج فيها بالجهل او الغلط في الوقائع او القانون، لان الاحتجاج بذلك لا يكون الا اذا اشترط القانون لقيامها القصد الجنائي، ومن المعلوم ان الجهل او الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي اما الغلط والجهل بالقانون فالعلم به مفترض طبقا للسائد من التشريعات .

٥- انها من جرائم ذوي الياقات البيضاء ذات المسؤولية المطلقة، سواء وقعت من افراد او منشآت تجارية او شركات او مصانع، لذلك يقرر لها المشرع غرامات مالية لان هؤلاء يبتغون الربح ولو من طريق حرام اي غير مشروع .

---

[1] الاستاذ الدكتور محمد محيي الدين – المرجع السابق – (ص١٤) .

٦- انها سريعة التغيير نظراً لتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة. ولذلك يرد النص على الجرائم الاقتصادية في قوانين خاصة وليس في قانون العقوبات الاساسي وذلك ليكون من السهل تعديلها .

لقد اهتمت جميع دول العالم منذ القدم بتنظيم اقتصادها وفرض قيود على النشاط الاقتصادي بمختلف انواعه، حيث عثر على النشاط الاقتصادي على النشاط الاقتصادي في مصر القديمة وعند الأشوريين في العراق وعند اليونان والرومان على قوانين اقتصادية تحدد اسعار بعض السلع والخدمات وتنظم استيراد المواد التموينية وتجارتها وتضع شروطاً للمقاييس والمكاييل والاوزان وتعاقب المخالفين بعقوبات ادارية او جزائية [١].

ونظام الحسبة الذي انشأته الدولة الاسلامية منذ السنوات الاولى لتأسيسها مثال واضح على اهتمام الاسلام في ذلك العصر بتنظيم الاقتصاد ومكافحة الغش والاحتكار وتطفيف الكيل والميزان وبيع السلع باسعار فاحشة[٢].

وقد صدرت في فرنسا عدة قوانين اقتصادية تقمع الاحتكار وتعاقب المخالف بالغرامة والمصادرة والحبس احيانا وقد تصل العقوبة الى الاعدام اذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة [٣].

---

[١] مصطفى كامل كيره- التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية – مجلة القضاء المصرية (العدد السابع يونيو ١٩٧٢ص٢٤) .

[٢] ابن تيمية – الحسبة في الاسلام – بيروت – ١٩٧٦ (ص١١) .

- أحمد شرف الدين – فكرة القانون الاقتصادي – القاهرة ١٩٨٨ – ص١١٢ .
- د. أحمد الكبيسي – دور الشريعة الاسلامية في الوقاية من الجرائم عن النمو الاقتصادي- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي – العدد السابع – الرباط ١٩٨٣ – ص١٠٤ .
- سيد شوربجي عبد المولى – الفكر الاقتصادي الاسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي- الرياض ١٤١٢هـ – ص٨٧ .

[٣] عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة ١٩٧٦ص٤١.

مصطفى العوجي – المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية – ١٩٩٢ – ص٦.

وبعد قيام النظام الرأسمالي في أوروبا في اعقاب الثورة الفرنسية اهتمت جميع الدول الأوروبية بتنظيم اقتصادها على الرغم من رفعها شعار عدم تدخل الدولة في الاقتصاد الفردي، واطلاق العنان للحرية الفردية وقد صدرت فيها قوانين اقتصادية تساندها قوانين جزائية[1].

وحينما قام الاتحاد السوفيتي عام ١٩١٧م أحدث ثورة في المفاهيم الاقتصادية حيث جعل كل ما في الدولة ملكاً للشعب وعاقب على مخالفة التشريعات الاقتصادية بعقوبات شديدة تصل في بعض الحالات الى الاعدام .

ولم يكن اهتمام الدولة العربية بتنظيم اقتصادها ومكافحة الاجرام الاقتصادي فيها باقل من اهتمام الدول الاوروبية .

فمصر شعرت بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م وتوجهاتها الاشتراكية بحاجتها الى تطوير تشريعاتها الاقتصادية وتوسيع نطاقها والرد على المخالفين لها بعقوبات جزائية وكذلك اصدرت تشريعات تتعلق بالتموين والتسعير وقمع الغش والتدليس وتنظيم الصناعة والزراعة والتجارة والاستيراد والتصدير والتأمين والمصارف والانتمان والشركات واستثمار المال العربي والمناطق الحرة وتنظيم التعامل بالنقد الاجنبي[2].

---

[1] عبود السراج-شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن - ١٩٩٦ ص٣.

[2] محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الجزء الاول الطبعة الثانية - القاهرة ١٩٧٩م ص٢٧).

- د. أمال عثمان- شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين - القاهرة ١٩٨١م .
- حسن عكوش- جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي- القاهرة ١٩٧٠.
- د. نبيل مدحت سالم - الجرائم الاقتصادية - القاهرة - ١٩٧٢ .

وصدر في الجزائر الامر رقم ٦٦/١٨٠ بتاريخ ٢١ يوليو حزيران ١٩٦٦م لعو
عنوان احداث مجالس قضائية خاصة تقمع الجرائم الاقتصادية .

وسنت المغرب تشريعات خاصة بالحماية الاقتصادية لمكافحة جرائم العملة والغ
الغش التجاري وضبط الاتقان وتنظيم عمليات استثمار النفط والمناجم والكهرب
والسكك الحديدية[1].

واصدرت المملكة العربية السعودية بعد الحرب العالمية الثانية عدة قرارات عن مجلس
الشورى منها – القرار رقم ٤٦ بتاريخ ١٣٥٨/٢/٢٣هـ الخاص بلجنة مكافحة الغلا
ثم صدرت عدة قرارات اخرى تقضي بمكافحة الاجرام الاقتصادي بكافة انواعها[2].

وصدر في دولة الامارات العربية المتحدة قانون العقوبات الاتحادي الذي نص عل
جريمة ارتكاب غش الطعام والشراب والدواء وعلى غش الموازين والمكاييل والمقاييس
ثم صدر فيها قانون العقوبات الجديد رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م الذي نص على الجرا
الماسة بالاقتصاد الوطني[3].

وقد تضمن قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ عدة نصوص لمكافح
الجرائم الاقتصادية، كالغش واستعمال عبارات ومكاييل غير قانونية او مغشوش
وعرقلة حرية البيوع في المزايدة والمضاربات غير المشروعة بالاضافة الى نصوص

---

[1] عمر ابو الطيب – فكرة الجريمة الاقتصادية واحكامها في قانون العقوبات وقانون الاجراءا
الجنائية المغربي – المجلة العربية للدفاع الاجتماعي – العدد ١١ يناير ١٩٨١ ص٩٣ .

[2] احمد كمال الدين موسى – السياسة التموينية في المملكة العربية السعودية – ادارة البحو
والاستشارات في معهد الادارة العامة – العدد ٦٧ – الرياض ١٣٩٩هـ ص١٧٣ .

[3] احمد كمال الدين موسى – الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية -
١٤٠٢هـ – ص١٦٧ .

عود السراج – الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية
المتحدة – دراسة منشورة في مجلة الامن والقانون – كلية شرطة دبي – السنة الثانية – العدد الثا
يوليو ١٩٩٤م ص٢١١ .

بتشريعية اخرى لتنظيم الامن الاقتصادي والمصارف والتامين والشركات والتموين ومراقبة العملة الاجنبية[1].

وفي سوريا فقد تضمن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢م نصوصا تعاقب على عدد من الجرائم الاقتصادية منها الاعتداء على طرق النقل والمواصلات والاعمال الصناعية، واستعمال عبارات او مكابيل غير قانونية او مغشوشة، وعرقلة حرية البيوع في المزايدة والمعشاريات غير المشروعة والاعتداء على شهادات الاختراع[2].

يتضح لنا مما تقدم أنه في عصرنا الحاضر اصبح الاقتصاد محوراً اساسياً لحياة الفرد والمجتمع والعنصر الاول في تكوين الانظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، لهذا فقد ارتبط الامن الاجتماعي ارتباطاً وثيقاً بالامن الاقتصادي الى الحد الذي اصبح فيه رقي الدولة وتقدمها وحضارتها تقاس بمقدار سرعة النمو الاقتصادي فيها، وتقدم وسائل الانتاج والتوسع في توزيع السلع والخدمات للمستهلكين وانتشار التقنيات الحديثة والاجهزة الالكترونية والحاسب الالي وارتفاع معدلات الدخل القومي ودخل الفرد الواحد[3].

---

[1] د. دليل عبد الرحمن صالح – الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني – عمان ١٩٩٠م – دار الفكر للنشر والتوزيع ص٦٥ .

[2] عبود السراج– شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن – المرجع السابق ص٩٩ .

- المحامي صلاح يوسف اغا – شرح قانون العقوبات الاقتصادي وقانون محاكم الامن الاقتصادي والتشريع المقارن – دمشق – ١٩٨٠ .
- المحامي ياسين الدركزلي – شرح عقوبات تهريب العملة السورية والعملات الاجنبية والمعادن الثمينة – دمشق – ١٩٨٧ – ص٣٦ .

[3] مصطفى العوجي – المرجع السابق – ص٧ .

المبحث الثاني: مفهوم الجرائم الاقتصادية في الشريعة الاسلامية

قبل أن أبين معنى الجريمة في المفهوم الاسلامي فلا بد من بيان معناها في الاصطلاح الفقهي وفي الاقتصاد الاسلامي وفي القانون الوضعي ليكون القارئ الكريم على اطلاع واسع بهذه المفاهيم.

١.مفهوم الجريمة في اللغة:

الجريمة هي الفعل الذي يستوجب عقاباً ويوجب ملاماً. فاصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع وهي الكسب المكروه غير المستحسن، وجرم يراد منها الحمل على فعل حملا اثماً. قال تعالى ((ويا قوم لا يجرمنكم شقاقي ان يصيبكم مثل ما اصاب قوم نوح)).[١]

فكلمة جريمة تطلق على كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم. والمجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه بل لا يرضى بتركه. [٢]

٢. مفهوم الجريمة في الاصطلاح الفقهي:

قيل ان الجريمة هي فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به، وقد عرفت الجريمة بأنها اتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه.[٣]

وذلك لان الله قرر عقاباً لكل من يخالف اوامره ونواهيه وهو أما أن يكون عقاباً في الدنيا ينفذه الحاكم تكليفاً، يكفر به عما ارتكب في جنب الله. واما ان يكون عقاباً في الاخرة .

---

[١] سورة هود، الاية (٨٩) .

[٢] محمد أبو زهرة – الجريمة في الشريعة الاسلامية – ص٢١ .

[٣] محمد ابو زهرة – المرجع السابق – ص٢١ .

٣. مفهوم الجريمة في الاقتصاد الاسلامي:

تعني الجريمة في الاقتصاد كل فعل فيه مخالفة لامر الله في استثمار الاموال او استغلال الموارد الاقتصادية، او كل مخالفة لامر الله او نهيه فيما يتعلق بالاموال او الموارد الاقتصادية .

٤. مفهوم الجريمة الاقتصادية في الاسلام:

للاسلام منهجه في الحياة الدنيا والأخرة، وهو يتفرد بنظام لا يوجد له نظير او مثيل وذلك لان الله هو الذي ارتضى لنا هذا الدين الاسلامي وجعله نظاماً دقيقا نسير عليه قال تعالى ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً)).[١] ان الجريمة مهما كان نوعها فهي رذيلة منبوذة في كافة الديانات السماوية والانظمة القانونية والاقتصادية. لذا فقد منع الاسلام الجريمة بجميع انواعها ووضع السبل الكفيلة بعدم الوقوع فيها من خلال منع المفاسد وجلب المصالح. وقد اعتنى الاسلام بوسائل منع حدوث الجرائم الاقتصادية وغيرها على اختلاف انواعها واشكالها ومن تلك القواعد التي ان تمسك بها المسلم لن يقع في الجريمة بمحض ارادته :

١- قاعدة الايمان بالله :[٢] فالمؤمن بالله ودينه ونبيه محب لوطنه وخيراته وأمته وولاة أمره لن يقع في الجريمة بارادته لانه مؤمن بالله وغايته عبادة ربه وصلاح مجتمعه والمحافظة على دينه وعقله ونسله وماله ونفسه فلا يرتكب ما يعرض هذه المفاهيم الى الهلاك او الخسران .

٢- قاعدة التمسك بالعبادات وأدائها : العبادات بانواعها المختلفة تؤدي الى منع حدوث الجريمة بل والى عدم وقوعها اصلا، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وارتكاب الجرائم، قال تعالى ((ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله

---

[١] سورة المائدة، الاية (٣) .

[٢] كتاب الايمان بالله - مفهومه وحقيقته - ص٣ .

الكبر والله بعلم ما تصنعون)) .[1] والزكاة فيها تطهير للنفس والمال، فان الفقراء ما وجب لهم على مجتمع الاغنياء انتهت حاجتهم وقضى لمنعا كبيرة في منع وقوع الجريمة .

٣- قاعدة التمسك بالاخلاق الفاضلة. ان الحس الاخلاقي هو الذي يجعل البشر يشعرون بالعمل القبيح والنفور منه، ويشعرون بالعمل الحسن ويرتاحون له وبذلك يحبون فاعل ويذمون فاعل الشر، وان الاخلاق الفاضلة تدعو اليها القاعدة الايمانية في الاسلام. يقول الله تعالى :((ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها، قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها)).[2] ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس)).[3]

٤- قاعدة الثواب والعقاب: أن المجتمع وان تمسك بالقواعد السابقة لن يخلو من وقوع الجريمة او حدوثها في المجتمع المثالي الذي لم يوجد الا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين فقد حدثت الجريمة.

ولهذا فان الله سبحانه وتعالى قرر الجزاء وجعله امراً لازما بحسب العمل.

فمن عمل خيراً او صالحاً فله الثواب الحسن ومن عمل سوءاً او عملاً غير صالح الذي يدخل فيه كل انواع الجرائم فعليه عقاب في الدنيا وفي الاخرة ان لم يتب .

---

[1] سورة العنكبوت، الاية (٤٥) .
[2] سورة الشمس، الايات (٧-١٠) .
[3] الامام مسلم عن النواس بن سمعان .

الفصل الثاني

أنواع الجرائم الاقتصادية

تتنوع الجرائم الاقتصادية لاعتبارات متعددة منها :

١- الجرائم الاقتصادية من حيث النشاط الاقتصادي تنقسم الى الجرائم التالية :

أ-جرائم مالية .

ب - جرائم تجارية .

ج- جرائم زراعية .

د - جرائم صناعية .

هـ - جرائم في مجال الاستخراج .

و- جرائم في مجال الخدمات .

٢- الجرائم الاقتصادية من حيث الفعاليات الاقتصادية في الانشطة الاقتصادية تنقسم الى:

أ- جرائم الانتاج .

ب- جرائم الاستهلاك .

ج- جرائم الاستثمار .

د- جرائم التبادل والتسويق .

٣- الجرائم الاقتصادية من حيث العقوبة:

تنقسم الى قسمين:

أ-جرائم لها عقوبات محددة في الشرع بالنص من الكتاب والسنة كجرائم الحدود والقصاص.

ب- جرائم ليس لها عقوبات محددة ويقوم ولي الامر (أي الحاكم) بتحديدها .

ان تلك التقسيمات تتضمن جرائم متعددة ومتنوعة نذكر بعضاً منها على سبيل الامثلة ى على سبيل الحصر وهي :

١) السرقة : وهي جريمة مالية يعاقب عليها القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ومعناها اختلاس او اخذ مال منقول مملوك للغير بدون رضاه .

٢) اختلاس الاموال : سواء الاموال العامة التي تعود للدولة او الاموال الخاصة التي تعود للافراد .

٣) الغش : وقد نهت عنه الشريعة الاسلامية، لقوله عليه الصلاة والسلام ((من غشنا فليس منا)) [١]. ومعنى الغش خداع المستهلكين وبيعهم بضائع تظهر وكأنها السلعة المطلوبة بينما هي في الواقع ليس كذلك .

٤) الاحتكار : فالمحتكر هو الذي ينتج قدراً اقل من السلعة التي يحتكرها ويبيعها بسعر اعلى. والاحتكار هو جريمة سواء في القانون الوضعي او في الشريعة الاسلامية (فلا يحتكر الا خاطئ) .

٥) التستر يعتبر التستر على الغير جريمة اقتصادية لان فيه مخالفة للقانون ومخالفة للشريعة .

٦) الرشوة : وهي اتجار الموظف باعمال وظيفته لقاء قيامه بعمل او الامتناع عن اداء عمل مقابل فائدة او منفعة يحصل عليها من الراشي. فهي محرمة في القانون ومعاقب عليها ومحرمة في الشريعة الاسلامية لقوله عليه الصلاة والسلام ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش)) .

٧) التزوير : وهو تغيير الحقيقة بقصد الغش بصك أو ورقة او محرر سواء كان رسمياً او عادياً وقد عاقب القانون الوضعي على التزوير بعقوبات مختلفة .

---

[١] صحيح الامام مسلم .

٨) انتاج السلع الضارة : كالخمور والمخدرات ولحم الميتة والخنازير وغيرها من السلع التي فيها ضرر على المجتمع سواء كانت غذائية او ملابس او العاب او غيرها من الالعاب زينة الصنع او السموم الضارة .

٩) الاسراف والتبذير والاهدار في الموارد الاقتصادية : لقد نهت الشريعة الاسلامية عن الاسراف والتبذير قال تعالى:((والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما))[1]. وان الاسراف ينسحب الى مجال الانفاق بكافة انواعه .

١٠)تعطيل الموارد الاقتصادية : ان تعطيل الموارد الاقتصادية يعتبر جريمة اقتصادية لان استغلال الموارد الاقتصادية أمر مطلوب شرعاً وان استثمارها فيه مصلحة عظيمة للمجتمع.

١١)التعامل بالربا : والربا جريمة اقتصادية حرم الشرع التعامل بها وجعل المتعاملين بها اعداء يحاربون الله ورسوله. قال تعالى : ((وأحل الله البيع وحرم الربا))[2].

١٢)الاستثمار فيما لا فائدة فيه للمجتمع والفرد : فهو يعتبر اضاعة للمال وقد نهى الرسول عن ذلك ((نهى عن القيل والقال وكثرة السؤال واضاعة المال)) [3].

١٣)التهريب : ويشمل تهريب السلع وتهريب العملات المحلية والاجنبية الى خارج البلاد فيؤدي ذلك الى رفع اسعارها في الداخل ويحرم الدولة من ضرائب الصادرات .

١٤)السوق السوداء : وتسمى احيانا بالسوق السرية او السوق تحت الارضية، وهي نتاج مباشر لسياسات تسعير السلع الضرورية بحيث يصبح السعر المحدد اقل من السعر التوازني .

---

[1] سورة الفرقان، الاية(٦٧) .

[2] سورة البقرة، الاية (٢٧٠) .

[3] صحيح البخاري .

١٥)التهرب من الضرائب : تتزايد هذه الظاهرة بصفة خاصة في المجتمعات الرأسمالية. فالتهرب من الضرائب يعتبر جريمة اقتصادية .

١٦)النصب والاحتيال : ومعناه استيلاء الجاني على مال منقول او غير منقول بدون صاحبه او مالكه ولكن بواسطة استعمال الوسائل الاحتيالية التالية : كاستعمال طرق احتيالية الغش والكذب والخداع، والتصرف في مال منقول او غير منقول ليس ل حق التصرف به، واتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيح .

١٧)سرقة الممتلكات الفكرية : وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة وحقوق المؤلفين والاسرار التجارية .

١٨)تجارة الرقيق الابيض : ويعتبر من أخطر انواع الاجرام الذي يستهدف ربحا فاحشا كانتشار ظاهرة تجارة بالبنات في سن المراهقة بحجة ايجاد عمل لهن في خارج بلادهن .

الفصل الثالث
مكافحة الجرائم الاقتصادية

ولمواجهة هذه الظاهرة المتزايدة الخطورة تداعت الدول، والامم المتحدة، والمنظمات الدولية الاقليمية منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين للتصدي لظاهرة الاجرام الاقتصادي ومكافحتها والوقاية منها بمختلف الاساليب والوسائل. فقد سنت القوانين وعقدت المؤتمرات والندوات وضعت السياسات والاستراتيجيات والخطط، ومع ذلك فان المشكلة ظلت قائمة وما تزال حدتها في تزايد مستمر .

ولدراسة مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها على مختلف الاصعدة الوطنية والدولية والاقليمية فلا بد من بحث الامور التالية :[1]

١- مكافحة الاجرام الاقتصادي على الصعيد الوطني .

٢- مكافحة الاجرام الاقتصادي على الصعيد الدولي .

المبحث الاول: مكافحة الاجرام الاقتصادي على الصعيد الوطني

سوف ابين عددا من القضايا التي اهتمت بها السياسات الوطنية الاقتصادية والجنائية لمناقشة تحليل ما تبنته الدول في تشريعاتها الداخلية وانظمتها الادارية من اساليب ووسائل لمكافحة ظاهرة الاجرام الاقتصادي والتي تتمثل بما يلي :-

١- استغلال المستهلك في التموين والاسعار : ظهر استغلال المستهلك في التموين والتسعير منذ القدم واستمر وجوده في العصور الوسطى والحديثة وابان الثورة الصناعية، وكانت الدول تتصدى له دائما وتعمل على مكافحته بمختلف الوسائل الادارية

---

[1] الاستاذ الدكتور عبود السراج – مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية – الندوة العلمية الحادية والاربعين – رياض – ص٥٨، ٥٩ .

والعقابية[1]. والتدخل لتنظيم التموين وفرض رقابة على الاسعار ومكافحة الغلاء والاحتكار والسوق السوداء وارتفاع الاسعار ومعاقبة مرتكبي المخالفات التالية:

- مخالفة تخزين المواد التموينية .
- مخالفة الامتناع عن بيع المواد التموينية او فرض قيد عليه .
- مخالفة عدم وضع بطاقات الاسعار على البضائع .
- مخالفة الامتناع عن تنفيذ التعليمات .
- مخالفة الشراء باكثر من التسعيرة .
- مخالفة عدم مسك المستندات .

٢- الغش التجاري :

ويشمل الغش في اغذية الانسان او الحيوان او في الحاصلات الزراعية او الطبيعية او في المنتجات الصناعية او في العقاقير الطبية والخدع في نوع البضاعة واصلها او مصدرها. فالغش التجاري آفة اجتماعية خطيرة تهدد الصحة العامة والسلامة العربة بل وتهدد الحياة بذاتها. وقد حرمت الشريعة الاسلامية الغش في المعاملات فقد قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ((من غشنا فليس منا))[2].

وتعمل الدول على مكافحة الغش التجاري بمختلف الوسائل الادارية والاعلامية والعقابية، وتتلخص عقوبات الغش التجاري في اربع وهي :

- الغرامة المالية .
- المصادرة .
- نشر قرار العقوبة في الجرائد المحلية .

---

(١) – مصطفى كامل كيره – المرجع السابق – ص١٦ .

(٢) – د. سليمان الطماوي – اصول السياسة والادارة الحديثة – القاهرة – ١٩٦٩ – ص٤٠٥ .
– وسيد شوربجي عبد المولى – الفكر الاقتصادي الاسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي – المرجع السابق – ص٩٠ .

• اغلاق المحل في حالة منع الموظفين المختصين من اداء واجباتهم .

٣- الاحتكارات وتجمعات رأس المال والمنافسة غير المشروعة :

يقصد بالاحتكار اندماج شركتين تجاريتين او اكثر في شركة واحدة لامتلاك امكانات اقتصادية كبيرة لها قوتها وتاثيرها في السوق التجاري. وكانت الاحتكارات وتجمعات رأس المال في الدول الراسمالية من دعائم الاقتصاد الفردي الحر، وقد لعبت دورا مهما في تدعيم النظام البرجوازي في القرن التاسع عشر[1].

٤- جرائم اصحاب الياقات البيضاء :

وجرائم اصحاب الياقات البيضاء اصطلاح اطلق على حياة العامل صاحب الياقة البيضاء [2] اي جرائم رجال الاعمال والاثرياء واصحاب النفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

٥- التجارة بالعملات وتهريبها :

يفرض عدد كبير من الدول بما في ذلك بعض الدول الغنية قيودا على تحويل العملات المحلية والاجنبية الى خارج الدولة. وتحضر الدول الاشتراكية حظراً تاماً على اخراج العملات الى خارج الدولة اي تهريبها باستثناء عدد قليل محدود منها يمكن السماح بها للمسافرين للدراسة او للسياحة او للعلاج او لغرض عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق المصارف المأذونة بموافقة السلطات المختصة .

---

[1] محمد محي الدين عوض – الجريمة الاقتصادية، انواعها واساليب ارتكابها وطرق مكافحتها – الرياض – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤/ ١٩٩٥م – ص٤٦ .

[2] عبود السراج – جرائم اصحاب الياقاتا البيضاء – مجلة الحقوق والشريعة الكويتية – السنة الاولى – العدد الثاني ١٩٧٧ – ص٨٩ .

المبحث الثاني: مكافحة الاجرام الاقتصادي على الصعيد الدولي

لقد قلنا -فيما سبق- ان مسالة مكافحة الجرائم الاقتصادية قد لقيت اهتماما كبيرا في التشريعات الوطنية وفي خطط مكافحة الجريمة والوقاية منها التي تدخلها الدول عادة في خطط سياستها الجنائية .

كذلك لقيت هذه المسالة بالمقابل اهتماماً دولياً واقليمياً لا يقل اهمية وفعالية عن الاهتمام الاول .

وقد بقيت الجهود المحلية والاقليمية والدولية خلال النصف الثاني من القرن السابق متكاتفة وتسير في خط واحد تقريبا وتسعى لتحقيق هدف مشترك في جميع القضايا المتعلقة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر والانحرافية المتعارضة مع السياسة الاقتصادية للدول .

وساوضح مكافحة الاجرام الاقتصادي على الصعيد الدولي في النقاط التالية[1]:

اولا: المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣ :

كانت الجمعية الدولية لقانون العقوبات من اوائل المنظمات الدولية التي اولت اهتمام خاصا بالجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية التي تنشأ عن ممارسة النشاط الاقتصادي المتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة والوقاية منها. لذا فانها عقدت سادس مؤتمر دولي لها في روما عام ١٩٥٣م، وهو أول مؤتمر دولي يكرس بكامله لدراسة ومعالجة قضايا الجرائم الاقتصادية، وبعد دراسات طويلة ومكثفة لهذه الظاهرة الخطيرة انتهت في الجانب المتعلق بمكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها .

ثانيا: المؤتمر الخامس للامم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥م:

---

[1] د.عبود السراج – مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية – المرجع السابق – ص٩٥ .

تناول المؤتمر بالبحث والدراسة اشكال الجرائم المستحدثة وابعادها على الاصعدة المحلية والاقليمية والدولية واعطى اهتماماً خاصا للجرائم الاقتصادية وما يتصل بها او يتفرع عنها من جرائم اخرى كالجرائم المنظمة وجرائم اصحاب الياقات البيضاء والرشوة على مستوى الشركات الكبرى واصحاب النفوذ والجرائم المتعلقة بسرقة الاثار الفنية والثقافية والارهاب والعنف وجرائم المخدرات .

ثالثاً: المؤتمر السادس للامم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كراكاس في فنزويلا عام ١٩٨٠.

اولى المؤتمر اهتماما خاصا للمخالفات والجرائم الناتجة عن النشاط الاقتصادي بوجه عام وركز دراساته على موضوعين رئيسيين هما :

١- جرائم الشركات المتعددة الجنسية :

الشركة المتعددة الجنسية هي شركة وطنية في الاصل، تبدأ بالامتداد من خارج الحدود عبر العالم منطلقة من مركزها الرئيس في بلد معين لتؤسس لها فروعاً في بلدان اخرى، او تندمج مع شركات اجنبية قائمة في تلك البلدان. وان اسباب التوسع او الاندماج هي :

- التمركز في بلدان انتاج المواد الاولية .
- توسيع العمليات الاقتصادية .
- السيطرة على السوق التجاري في البلد الاجنبي لتصريف منتوجاته فيه .
- التهرب من الضرائب .
- دعم الشركات الاجنبية المرهقة بالديون التي تقف على شفي الافلاس .
- الاستفادة من التشريعات المحلية التي تقدم للشركاتا الاجنبية تسهيلات كبيرة .

اما سلبيات الشركات المتعددة الجنسية فهي :

- التدخل في السياسة المحلية بغية الحصول على امتيازات كبيرة ولحماية وجود الشركة من المصادرة او التأميم .

- دخلت هذه الشركات لعبة التحالف والاندماج مع الشركات المحلية للتخلص من الضرائب وللامساك بزمام عملية العرض والطلب وللتحكم بالاسعار .

- قيامها بتهريب الارباح خارج البلاد .

وقد تنبه العالم الى خطر الانحرافات والافعال غير المشروعة التي ترتكبها الشركات المتعددة الجنسية مما حمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢م على الطلب من الامين العام للامم المتحدة تشكيل لجنة من الاقتصاديين في العالم لدراسة اوضاع الشركات المتعددة الجنسية ودورها في عملية الانماء الاقتصادي في العالم ولا سيما في العالم الثالث وتقديم المقترحات والتوصيات لعرضها على الدول الاعضاء للاستئناس بها في التعامل مع هذه الشركات .

٢- جرائم اصحاب النفوذ اقتصادي والسياسي :

اهتم المؤتمر السادس للامم المتحدة بجرائم اصحاب النفوذ الاقتصادي والسياسي وهؤلاء على نوعين :

النوع الاول : رجال الاعمال الذي يمارسون نفوذهم بالتعاون مع رجال السلطة .

النوع الثاني : رجال السلطة انفسهم الذي يسيئون استعمال مراكزهم السياسية والادارية ويوظفونها لمصالحهم الشخصية .

يرى المؤتمر ان هؤلاء الاشخاص يرتكبون جرائم الرشوة وتقاضي العمولات والاشتراك في الجرائم المنظمة كالاتجار بالمخدرات والاسلحة والرقيق الابيض كما يرتكبون جرائم الغش في الحسابات وفي المعاملات المصرفية والمخالفات الجمركية والتهرب من الضرائب وتهريب الاموال وتداول العملات الاجنبية وتهريبها والاحتيال والغش في المواد الغذائية والادوية والمواد الاستهلاكية .

رابعا: المؤتمر السابع للامم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥م :

انعقد المؤتمر السابع للأمم المتحدة الخاص بالوقاية من الجريمة في ميلانو بايطاليا في عام ١٩٨٥م وقد ادرج موضوع الجرائم الاقتصادية من بين موضوعاته الرئيسة ايضا. وتناول هذا الموضوع وجوب اقامة نظام اقتصادي دولي عادل من أهم اهدافه :

١- ضمان تمتع الفرد بجميع حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية .

٢- تأمين المساواة في فرص العمل لجميع الافراد و اتاحة مختلف الفرص لهم للمشاركة في الانتاج وقطف ثمار جهدهم الشخصي .

وقد انتهى المؤتمر بعدد من التوصيات وهي :

١- اتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لاعادة النظر في نظام المؤسسات الاقتصادية .

٢- انشاء فرق من المتخصصين لملاحقة المخالفات و الجرائم الاقتصادية .

٣- محاكمة الفاعلين و الشركاء في الجرائم الاقتصادية امام محاكم متخصصة .

٤- تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الاقتصادية ولا سيما العقوبات المالية لردعهم وردع غيرهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم .

خامسا:المؤتمر الثامن للامم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في هافانا عام ١٩٩٠ :

بحث المؤتمر وسائل مواجهة الجرائم التي ترتكبها الشركات المتعددة الجنسية، وكذلك الجرائم التي ترتكبها المافيات المسيطرة على بعض مصادر الانتاج والتسويق والتوزيع المتحكمة باسعار المواد ونوعيتها وكميتها. كما بحث المؤتمر نشاطات ذوي النفوذ الذين يستغلون مراكزهم في الدولة ونفوذ المؤسسات الاقتصادية الكبرى للقيام بصفقات تجارية تستعمل في تحقيقها مختلف الوسائل غير المشروعة. كما بحث

المؤتمر الجرائم المتعلقة بالبيئة واتخذ عدداً من التوصيات المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم والوقاية منها.[1]

سادساً: مكافحة الجرائم الاقتصادية على الصعيد العربي :

ظهر اول موقف عربي موحد لمكافحة الجرائم الاقتصادية بالدعوة الى عقد الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعي في القاهرة عام ١٩٦٦م لبحث موضوع وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية. وبعد شروح وتحليلات ومناقشات مطولة أقرت الحلقة عدداً من التوصيات الاساسية ليضع كل قطر عربي في هديها النصوص التشريعية الملائمة لاوضاعه وظروفه وحاجاته الاقتصادية والمتفقة مع الشريعة الاسلامية والافكار القانونية السائدة وقواعد القانون العام والاجراءات المتفقة مع العدالة في التجريم والعقاب .

وعقدت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي المؤتمر العاشر للدفاع الاجتماعي في بغداد عام ١٩٨٠م حيث ناقش موضوع الجرائم الناشئة عن النمو الاقتصادي ثم انتهى الى اتخاذ عدد من التوصيات أهمها :

١- تعريف الجريمة الاقتصادية بمفهومها الواسع بحيث (تعتبر جريمة اقتصادية كل الانتهاكات التي تمس الملكية العامة ووسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي والزراعي والحرفي بشكل يؤدي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني او يحقق منفعة شخصية غير مشروعة) .

---

(١) - راجع في هذا الموضوع كلا من :

- محمد محي الدين عوض - أهم الظواهر الاقتصادية والانحرافية والاجرامية - ١٩٩٦م - ص٤٧ .
- عبد الرحمن بن عبد العزيز الشنيفي - المرجع السابق - ص١٧ .
- هشام محمد فريد رستم - قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات - منشورات مكتبة الالات الحديثة ١٩٩٢م - ص٣٥٨ .

٢- يتمتع القطاع الخاص بحماية تحول دون المساس بالمشروعات الخاصة تحت طائلة التجريم و العقاب .

٣- تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم التي ينجم عنها افساد خطط التنمية وتخريب الاقتصاد الوطني .

٤- تخصيص موظفين مؤهلين لضبط الجرائم الاقتصادية واكتشافها .

٥- تبادل المعلومات عن المؤسسات والشركات الاجنبية التي ترتكب جرائم او مخالفات مالية .

الخاتمة

إن بحثنا الموسوم (الجرائم الاقتصادية انواعها وطرق مكافحتها للوقاية منها) قد تضمن ثلاثة اصول، خصص الفصل الاول للتعريف بالجرائم الاقتصادية، حيث يتكون من مبحثين، اوضحنا في المبحث الاول مفهوم الجرائم الاقتصادية في القانون الوضعي فهي تعني كل فعل او ترك نص القانون على عقوبة مقررة له استناداً الى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)) وتتمثل الجرائم الاقتصادية بالاعتداء على الاموال فهي الجرائم التي تقع بالاعتداء او تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أياً كانت. ويتضح من ذلك أن هناك تزاوجاً بين النظامين الجنائي والاقتصادي .

اما المبحث الثاني فقد اوضحنا فيه مفهوم الجرائم الاقتصادية في الشريعة الاسلامية وقلنا ان الجريمة بصفة عامة تعني كل فعل مخالف لامر الله تعالى اما معناها في الاقتصاد فهي كل فعل فيه مخالفة لامر الله تعالى او نهيه فيما يتعلق بالتصرف بالاموال او بالموارد الاقتصادية.

اما الفصل الثاني فقد تكلمنا فيه عن أنواع الجرائم الاقتصادية. وذكرنا فيه بعض الجرائم الاقتصادية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر نظرا لكثرة هذه الجرائم وتنوعها يوما بعد يوم، ومن الجرائم الاقتصادية التي ذكرناها :

١- استغلال المستهلك في التموين والتسعير .

٢- الغش التجاري .

٣- الاحتكارات وتجمعات رأس المال والمنافسة غير المشروعة .

٤- جرائم أصحاب الياقات البيضاء .

٥- جرائم رجال اعمال والاثرياء .

٦- جرائم اصحاب النفوذ السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

٧- التجارة بالعملات المحلية والاجنبية وتهريبها .

٨- جرائم الاشخاص المعنوية الاقتصادية .

٩- مخالفة تخزين المواد التموينية .

١٠- مخالفة الامتناع عن بيع المواد التموينية .

١١-مخالفة عدم وضع بطاقات الاسعار على البضائع .

١٢-مخالفة عدم الامتناع عن تنفيذ التعليمات الاقتصادية .

١٣-مخالفة الشراء باكثر من التسعيرة .

١٤-مخالفة البيع باكثر من التسعيرة .

١٥-مخالفة عدم مسك المستندات او السجلات .

١٦-الرشوة .

١٧-الاختلاس .

١٨-تهريب السلع والمواد الغذائية .

١٩-تجارة المخدرات .

٢٠-الشيكات المرتدة .

٢١-السوق السوداء .

٢٢-السرقات .

٢٣-التهرب من الضرائب .

٢٤- المماطلة في سداد الديون .

٢٥- النصب والاحتيال .

٢٦- تجارة الرقيق الابيض .

٢٧- سرقة الممتلكات الفكرية .

وأخيراً فقد تكلمت في الفصل الثالث عن مكافحة الجرائم الاقتصادية في مبحثين تكلمت في المبحث الاول عن مكافحة الاجرام الاقتصادي على الصعيد الوطني حيث بينت عددا من القضايا التي اهتمت بها السياسات الوطنية من الناحيتين الاقتصادية والجنائية، وما تبنته الدول في تشريعاتها الداخلية وانظمتها الادارية من أساليب ووسائل لمكافحة ظاهرة الاجرام الاقتصادي .

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه مكافحة الاجرام الاقتصادي على الصعيد الدولي وقد قلت فيه أن مسألة مكافحة الجرائم الاقتصادية قد لقيت اهتماماً دولياً وإقليمياً كبيراً لا يقل أهمية وفعالية من الاهتمام بمكافحة الجرائم الاقتصادية على الصعيد الوطني، لذا قد عقدت المؤتمرات الدولية الجديدة لمناقشة الجرائم الاقتصادية المتنوعة والمتجددة ووضع التوصيات اللازمة لمعالجتها والوقاية منها. ومن هذه المؤتمرات العالمية :

١- المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣م .

٢- المؤتمر الخامس للامم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥م .

٣- المؤتمر السادس للامم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كراكاس في فنزويلا ١٩٨٠م .

٤- المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو في ايطاليا عام ١٩٨٥م .

٥- المؤتمر الثامن للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في هافانا عام ١٩٩٠م .

٦- المؤتمر العربي المنعقد في القاهرة عام ١٩٦٦م لمكافحة الجرائم الاقتصادية .

٧- المؤتمر العربي المنعقد في بغداد عام ١٩٨٠م لمكافحة جرائم النمو الاقتصادي.

وخلاصة القول فان الجرائم الاقتصادية تعتبر من أهم الجرائم المتعددة والمتنوعة على الاطلاق، فهي تؤثر على كافة دول العالم على اختلاف انظمتها وسياساتها الجنائية، كما انها تؤدي الى عدم تحقيق الامن السياسي والاجتماعي في كل دولة لأنه لا يمكن تحقيقه إلا بالأمن الاقتصادي .

ومن المعلوم إن الجرائم الاقتصادية لا يقتصر تأثيرها على الدول فقط وانما تؤثر على الأفراد وعلى المجتمعات على حد سواء، وأن مخاطرها في الوقت الحاضر أصبحت تفوق مخاطر أي نوع من أنواع الجرائم الاخرى، وهذا ما أجمع عليه الباحثون ورجال الاقتصاد والاجتماع والسياسة والقانون في الوقت الحاضر .

لهذا فان الوقاية من الجرائم الاقتصادية عموماً تتمثل في منع قيام الشخصية الاجرامية اي محاولة الالقاء على الشخص السوي سويا والحيلولة بين الشخص وبين اقتراف الجرائم[1]، لان الوقاية من الجرائم الاقتصادية تتطلب مكافحة أسبابها ودوافعها في المجتمع ذاته والانظمة التي يرسيها وان الوقاية تتطلب اجراءات مناسبة من شأنها ان تخلق تآلفا اجتماعيا بين الفرد والمجتمع[2]، وتتمثل هذه الاجراءات بالقواعد القانونية سواء كانت موضوعية أو اجرائية، وتتمثل ايضا بالتعاون الدولي والجهود الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية عن طريق تسليم المجرمين الى الدول التي يرتكبون فيها جرائمهم، فضلا عن دور الجمهور سواء قبل ارتكاب الجريمة عن طريق مراقبة المجرمين أو بعد ارتكابها بالابلاغ عنها، فان ذلك يعتبر من أهم وسائل الجمهور في الوقاية من الجريمة. وكذلك دور الشرطة والرقابة والتدابير التربوية والتثقيفية والاعلامية والاقتصادية ومحاربة الفقر والبطالة اذ ان العنصر الاقتصادي يعد من

---

(١) د. أحمد محمد خليفة – مذكرات في الوقاية من الجريمة – المجلة الجنائية القومية – العدد الثالث – المجلد الثالث – ١٩٦٠ – ص١٧ .

(٢) د. فخري الحديثي – المرجع السابق – ص١٣ .

الاسباب الهامة في ارتكاب الجرائم عموما والجرائم الاقتصادية بوجه خاص. فالمجرم قبل ارتكابه الجريمة الاقتصادية يجد نفسه مطوق بظروف مادية قاسية نتيجة لضعف دخله وعدم تلبية احتياجاته الشخصية والاسرية او لعدم وجود أو لعدم وجود فرص عمل مناسبة له [1].

ولا يفوتني القول أن من وسائل تحصين المجتمع ضد الجرائم الاقتصادية تتمثل في برامج التربية والتوجيه وتنمية الوازع الديني والتثقيف والاعلام واحترام حقوق وحريات الافراد والتركيز على توجيه الاسرة بوصفها اللبنة الاجتماعية والبيئة الاولى التي يقضي فيها الفرد الشطر الاكبر من حياته وكذلك المدرسة فهي اللبنة الاجتماعية الثانية بعد الاسرة كونها تحتضن الافراد فترة طويلة طيلة مدة دراستهم في كافة مراحلها .

وختاما أوصي بعدم التهاون او التساهل مع اي شخص أو جهة يحاول اقتراف اية جريمة اقتصادية او تدخل في مفهومها او يتسبب في ارتكابها بأي شكل من الاشكال ومهما كان هذا الشخص او هذه الجهة حفاظاً على أمن الدول والمجتمعات وافرادها. لا سيما وأن جميع دول العالم قد عرفت الجرائم الاقتصادية قديماً وحديثاً وعانت من آثارها على الفرد والمجتمع، لذا قامت برصدها وتحديدها ثم سنت التشريعات اللازمة لمكافحتها ونصت على معاقبتها واتخذت التدابير المناسبة للوقاية منها .

والله ولي التوفيق والله من وراء القصد .

---

[1] د. رمضان اللقي - نظرية الخطورة الاجرامية – دراسة مقارنة – ١٩٦٦م – ص٥١٩ .

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم
ثانيا: الاحاديث النبوية

ثالثا : الكتب .

١- ابن تيمية – الحسبة في الاسلام – ١٩٧٦م .
٢- أحمد شرف الدين – فكرة القانون الاقتصادي – ١٩٨٨م .
٣- د.أحمد الكبيسي – دور الشريعة الاسلامية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي – ١٩٨٣ .
٤- أحمد كمال الدين موسى– السياسة التموينية في المملكة العربية السعودية – ١٣٩٩هـ .
٥- د. أحمد كمال الدين موسى – الحماية القانونية للمستهلك – ١٤٠٢هـ .
٦- د. أحمد محمد خليفة – مذكرات في الوقاية من الجريمة – المجلة الجنائية القومية – العدد الثاني – المجلد الثالث – ١٩٦٠م .
٧- د. آمال عثمان – شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين – القاهرة – ١٩٨١م .
٨- حسن عكوش – جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي – القاهرة – ١٩٧٣ م .
٩- د. رمضان الالفي – نظرية الخطورة الاجرامية – دراسة مقارنة – ١٩٦٠م .
١٠- د. سليمان الطماوي – أصول السياسة والادارة الحديثة – ١٩٦٩م .
١١- سيد شوربجي عبد المولى – الفكر الاقتصادي الاسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي – ١٤١٢هـ / ١٩٩٣ م .

١٦- المحامي صلاح يوسف اغا – شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري المقارن – دمشق – ١٩٨٠م .
١٧- عبد الرحمن بن عبد العزيز الشنيفي – المواجهة الامنية لجرائم الحاسبات الآلية – الرياض – ١٤١٣ هـ .
١٨- عبد الرؤوف مهدي – المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – ١٩٧٦م .
١٩-أ. عبود السراج – شرح قانون العقوبات الاقتصادي في القانون السوري المقارن – ١٩٩٦ م .
١٩-أ. عبود السراج – الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة – ١٩٩٤م .
١٩-أ. عبود السراج – مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية – الندوة العلمية الحادية والاربعين – عام ١٩٩٨م .
١٩-أ. عبود السراج – جرائم اصحاب الياقات البيضاء – ١٩٧٧ م .
١٩- عمر أبو الطيب – فكرة الجريمة الاقتصادية وأحكامها في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية المغربي – المجلة العربية للدفاع الاجتماعي – العدد ١١ – يناير ١٩٨١م.
٢٠-أ. فخري الحديثي – قانون العقوبات – الجرائم الاقتصادية – مطبعة التعليم العالي – بغداد – ١٩٨٧م .
٢١- محمد أبو زهرة – الجريمة في الشريعة الاسلامية .
٢٢-أ. محمد أحمد المشهداني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الاقتصادية – ٢٠٠١م .
٢٣-أ. محمد محي الدين عوض – أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والاجرامية – ١٩٩٤م .

٢٤- د. محمد محي الدين عوض - الجريمة الاقتصادية أنواعها وأساليب ارتكابها وطرق مكافحتها، ١٤١٥هـ /١٩٩٦م .
٢٥- د.محمد محي الدين عوض - الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها - الرياض - ١٩٩٨م .
٢٦- د. محمد هاشم عوض - خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي - الرياض - ١٩٩٣م .
٢٧- د. محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - ج١ - ط٢ - القاهرة - ١٩٧٢ م .
٢٨- د. محمود نجيب حسني - الاعتداء على الاموال في القانون اللبناني .
٢٩- مصطفى العوجي - المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية - ١٩٩٢م .
٣٠- مصطفى كامل كيرة - التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية - ١٩٧٢ م .
٣١- د. نائل عبد الرحمن صالح - الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني - ١٩٩٠م .
٣٢- د. نبيل مدحت سالم - الجرائم الاقتصادية - القاهرة - ١٩٧٢م .
٣٣- هشام محمد فريد رستم - قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات - ١٩٩٢م.
٣٤- المحامي ياسين الدركزلي - شرح قانون العقوبات تهريب العملة السورية والعملات الاجنبية - ١٩٧٨م .